# الصورية في الفقه الإسلامي

أ.م.د. محمد محمد حسين صادقي[١] والباحث م.م. محمد عجيل خفيف[٢]

[١] جامعة معصومة/كلية الحقوق/ايران

البريد الالكتروني : Msadeghi4817@yahoo.com

[٢]جامعة قم / كلية الحقوق/ايران

البريد الالكتروني: Mohammedajeel0010@gmail.com

# Formalism in Islamic jurisprudence

**Dr. Mohammed M. Sadiqi [1] and Mohammed A. Khafeef[2]**

[1]Masuma University/Faculty of Law/Iran

Email: Msadeghi4817@yahoo.com

[2] Qom University/ Faculty of Law/ Iran

Email: Mohammedajeel0010@gmail.com

**الملخص:**

الأصل لدى الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه بأنّ العبرة بما قصده المتبايعان على اعتبار أنّ القصد هو روح العقد، واعتبار القصد أولى من اعتبار الألفاظ، وذلك لأنّ الألفاظ مقصودة لغيرها، فإن ألغيت المقاصد واعتبرت الألفاظ التي لا ترد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره واعتبار لما قد يسوغ إلغاؤه، وعليه لقد ناقش الفقه الإسلامي الصورية والتي هي اختراع مظهر كاذب بإرادة المتعاقدين لإلحاق ضرر بالغير، على أنّها تتجلى في ثلاثة محاور وهي: الهزل والتلجئة والحيل، وهذه المحاور تمت مناقشتها في ثلاثة مطالب وحسب المفهوم الفقهي للمذاهب الإسلامية المختلفة والتي تحث تبحث عن القصد من إجراء التصرف والإرادة الحقيقية التي ترى إلى إحداث أثر قانوني مع ما ينسجم ومبادئ الإسلام الحنيف التي تتسم بالعدل والإنصاف، ويتناول البحث ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

مطلب/١– الهزل

مطلب/٢– التلجئة أم المواضعة

مطلب/٣– الحيل

**Imagery in Islamic jurisprudence**

**Dr. Mohammed M. Sadiqi** **Mohammed A. Khafeef**

Abstract:

The origin of Islamic jurisprudence in its various schools is that the lesson is what the two contractors intended on the grounds that the intent is the spirit of the contract, and considering the intent takes precedence over the consideration of the words, because the words are intended for others. Its abolition is justified, and accordingly, it has discussed the formal Islamic jurisprudence, which is the invention of a false appearance by the will of the contracting parties to cause harm to others, as it is manifested in three axes, namely: joking, reluctance, and tricks. From the conduct of the act and the real will that sees it to a legal effect with what is consistent with the principles of the true Islam that are characterized by justice and fairness, and the research deals with three demands, which are as follows:

1- Humor

2- Refutation or placement

3- The tricks

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

**المقدمة:**

لم يقدم فقهاء المذاهب الإسلامية نظرية عامة تنظم أحكام الصورية، ولم نجد بما يتيسر من المراجع الفقهية ما يتناول الصورية بصورة مباشرة، وهو بذلك كما متعارف عليه يقدم تطبيقات تفصيلية وليست نظريات عامة وعن طريق التطبيقات نستنبط النظريات تحليلاً أو تأصيلاً.

لم يستخدم الفقه الإسلامي مفردة الصورية للدلالة على المضمون، لذلك اختلفت الآراء والاتجاهات ما بين الفقهاء لتأصيل الصورية، ومنها رأي (فقه إسلامي معاصر مع جانب من الفقه المقارن) يرى أنّ الصورية في الفقه الإسلامي تنشأ عند تواجد الإرادة الظاهرة فقط أمام الإرادة الباطنة تكون منعدمة، وهؤلاء انقسموا إلى فئتين: الأولى ترى أنّ الصورية تتجلى في التلجئة والهزل، والثانية ترى الصورية تتجلى في الهزل والتلجئة والسكر والنوم وعدم فهم العبارة والخطأ والإكراه من القصد غير المشروع،

واتجاه ثان يرى أنّ الصورية تتجلى في الهزل وهي من عوارض الأهلية المكتسبة ولتحقيق هذه الحالة لا بد من مواضعة في أصل العقد أو قدر العوض أو على جنس الثمن، يضاف إلى ذلك اتجاه ثالث يرى أنّ الصورية في التلجئة والهزل، واتجاه رابع وهو الفقه الإسلامي المعاصر يرى أن الصورية تتجلى في التلجئة المعروفة (الصورية المطلقة) والهزل (الصورية النسبية) واتجاهات أخرى تدور حول نفس المعنى والمنطق.

تقسم الصورية في الفقه الإسلامي على فئتين: الأولى الصورية في التصرفات غير القابلة للفسخ، والصورية في التصرفات القابلة للفسخ، وتدور نظرية الصورية في الشريعة الإسلامية معظمها حول التلجئة والهزل والحيل، وواقعاً فإنّ الصورية في الفقه تشبه بعض الشيء الصورية في العصر الحديث، على الرغم من أن الفقه الإسلامي عرف الصورية بصورة متناثرة في مواقع متفرقة تتجاوز مسألة المحافظة على الضمان العام للدائنين.

## الصورية في الفقه الإسلامي

**١- الهزل:**

الهزلُ في اللغة هو المزحُ واللعبُ وهو نقيضُ الجد، وهو مصدر هَزَلَ يَهزَلُ هَزلاً.[١]

وأوردت المذاهب الاسلامية تعاريف متعددة حول الهزل نذكرها تباعاً:

**أ- الفقه الجعفري:**

إنّ الهزل الصادر من شخص هازلٍ غير قاصد لإبرام العقد الذي أقدم عليه، وكان من باب المازح أو الهازل لا ينتج أثره لانعدام القصد، فعندما صدرت العبارات والألفاظ منه في إنشاء العقد لم يكن جاداً بذلك، بل صدر على سبيل اللعب مما يعدم الإرادة وينفي أثر التصرف. [٢]

إنّ عقد الهازل والسكران والمخطئ والنائم والمجنون ونحو ذلك ممن يتكلم بالألفاظ دون قصدها ولا لمعانيها لا تكون موضوعاً للآثار الشرعية، ولا يمكن أن تطرأ عليها ما يجعلها من العقود الصحيحة، لأنّ المتكلم لم يأت بها لهذه الغاية، فلا تكون للألفاظ قيمة أو أثر من الشارع فيما يخص مختلف العقود. [٣]

يرى دكتور بحر العلوم أنّ الهازل يختلف عن المجنون والنائم والسكران، فهو في تمام قواه الإرادية، وبالإمكان أن يتصرف تصرفاً صحيحاً، ولكن في أحد تصرفاته كان غير قاصد لمعنى التصرف وإنما قصد اللفظ هزلاً وسخريةً، وبذلك فهو يختلف عنهم لانعدام الإرادة لديه.(٤)

جاء في قواعد الأحكام (لا عبرة بعقد الصبي وإن بلغ عشراً ولا المجنون سواء أذن لهما الولي أم لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والنائم والهازل، سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا). (٥)

إن قوام العقد لدى الجعفرية هو القصد وليس المراد قصدهم اللفظ في مقابل اللفظ الصادر من الهازل دون قصد استعمال اللفظ في المعنى، إذ إنّ المراد أنّ يقصد اللفظ ويستعمله في معناه، أي الإنشاء الجدي وغايته تحقيق المعنى في نفس الأمر، فالمعتبر هو قصد المدلول، أما إذا كان جاهلاً للمعنى ولم يعقل منه تمشية العقد، وإجمالاً فإنّه يشترط أن يقصد تحقق مدلول العقد خارجياً، وذلك لأنّ العقود تتبع المقصود. (٦)

**ب- الفقه الحنفي:**

عرفوا الهزل (هو أن يراد بشيء ما لم يوضع له، ولا ما صح له اللفظ استعارة،(٧) واختلفوا في العلاقة ما بين عقد التلجئة الهزل فقالوا انهم سواء، لأنّ المتعاقدين تلفظوا بصيغة البيع وهم في الحقيقة لا يريدونه.(٨)

جاء في حاشية ابن عابدين الأظهر أنّهما سواء، كما قال فخر الإسلام التلجئة هي الهزل،(٩)لكن بالإمكان ملاحظة أن هناك فرق ما بين عقد الهزل وعقد التلجئة من جانبين: الأول، في التلجئة يكون الباعث الدافع للتعاقد هو دفع الضرر عن نفسه تجاه حاكم أو سلطان ظالم، في حين يكون الباعث الدافع للتعاقد في الهزل، هو اللعب والمرح، ومن الجانب الآخر في التلجئة، لا بد أن يكون اتفاق مسبق ما بين المتعاقدين للتواطؤ على أنّه غير المراد حقيقة، وبالمقابل في حالة الهزل لا وجود لمثل هذا الاتفاق أو الشرط.(١٠)

يذكر الاستاذ مصطفى الزرقاء أن الحنفية اختلفوا في عقد الهازل، فقيل:

منعقد فاسد، فالمشتري الهازل لا يملك المبيع ولا يرتب عليه حكم.

عقد باطل غير منعقد، لآنه لا يترتب عليه أثر باتفاق الفقهاء، ولا يقبل التشريع الإسلامي الصورية سواء أكانت هزلاً أو مواضعة في ثلاث، وهي النكاح والطلاق والعتاق، استناداً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق)، فعقد نكاح الهازل ينتج آثاره ما بين المتعاقدين ويلزمهم بواجباته. (١١)

يكون الهزل في الفقه الإسلامي إما في الإنشاءات أو الإقرارات والاعتقادات، ففي الإنشاءات يكون الهزل في التصرفات التي لا يجوز نقضها، وهي الطلاق والعتاق واليمين والعفو عن القصاص والزواج، وأخرى في التصرفات التي يجوز نقضها كالبيع والإجارة والمقايضة، فالهزل يبطل الاعتقادات والإقرارات. (١٢)

**ج- فقه المالكية:**

يرى بعض فقهائهم أن جميع عقود الهازل ومن في حكمه لاغية ولا يترتب عليها أثر، لأنه لا يريد بعباراته إنشاء العقد، والإرادة أساس العقد، فزواج وطلاق وعتاق وبيع وهبة وإجارة الهازل سواء أكان فيها حق لله أو حق للعباد باطلة إذا اثبت بالدليل هزله. (١٣)

**د- فقه الشافعية:**

لديهم الهزل هو عديم المعنى، والهازل هو الذي يأتي بلفظ غير قاصد الحكم الذي شرع له اللفظ، وهو يقصد اللفظ دون المعنى، وفي موضع آخر (قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضياً). (١٤)

**هـ- فقه الحنبلية:**

الهزل إيجاد اللفظ بإرادته، وان لم يقصد أثره، والهازل يتكلم باللفظ مريدا له ولا عذر له. من اكراه او نحوه. وعندهم الهزل اللغو سواء،(١٥)ويتفق الح والمالكية على ان الهزل مبطل للعقود ولا يكون اي اثر مرتب عليها الا في العقود التي لا تحتمل الفسخ ولا تتراخى اسبابها كالنكاح والطلاق والعتاق فتنفذ صحيحة. (١٦)

ومن جانبنا نرى أن ما يصدر من الهازل هو عبارة عن لغو، والألفاظ التي تصدر منه ولا تهدف للوصول إلى الغاية، تعتبر لا قيمة لها ولا يترتب عليها أثر في الشارع، دون فرق ما بين العقود بجميع أنواعها، ولا يمكن أن تصحح هذه العقود لتكون عقوداً صحيحة، لأنها تفتقد للإرادة في مرحلة إنشاء العقد.

**٢- التلجئة والمواضعة:**

التلجئة في اللغة ما يلجأ إليه الانسان بدون اختياره، ويراد بها اللجوء إلى الغير عندما يخاف شخص على ماله من سلطان أو حاكم جائر، من أن يأخذه فيواطئ رجلاً على أن يظهر بصورة المشتري منه، ولا يريد البيع حقيقة، فالتلجئة تتطلب اتفاق ما بين العاقدين، وهذا يعني أن البائع قد باع ماله بيعاً ظاهرياً صورياً بدافع الخوف من بطش السلطان، فإن بيعه بيع تلجئة، أي أن العاقد لجأ إليه لحماية نفسه وأمواله، ويطلق فقهاء الإسلام على هذا البيع الصوري ببيع التلجئة بسبب ما يدخل في تنظيمه من اللجوء إلى الغير، والاحتماء به لإنقاذ العاقد المتواطئ أمواله من الناصب والدائن، مع ذلك نستدل أن الإرادة الحقيقية للبيع غير موجودة، والعقد الحقيقي غائب والعقد صوري، والإرادة الظاهرة هي بيع صوري يخفي في باطنه اتفاقاً مخالفاً.

**أ- الفقه الجعفري:**

عرف فقهاء الإمامية بيع التلجئة على أنه خوف الشخص من حاكم ظالم من أن يأخذ ملكه فيواطئ رجلاً على أن يظهر أنه اشترى المال للمحافظة عليه من الظالم، وهو في حقيقته بيع صوري غير حقيقي، فيكونان كالهازلين،[١٧] وذكر العاملي أن بيع التلجئة باطل، وهو أن يتفقا على أن يظهر العقد خوفاً من ظالم ويتواطآ على الاعتراف بالبيع من غير بيع، وبقاء الملك على صاحبه، ولأنهما لم يقصدا البيع فهما كالهازلين،[١٨] والمعنى نفسه جاء في قواعد الأحكام (بيع التلجئة باطل، وهو المواطأة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم).[١٩]

**ب- فقه الأحناف:**

عرف الأحناف التلجئة (هي أن يتوافق الطرفان على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس، ولا يريدانه واتفقا على البناء)[٢٠] وهذا يدل على أن العاقدان اتفقا على العقد الظاهر دون أن يترتب عليه أثر، وإذا كانت المواضعة في بدل البيع مثل ما إذا قال شخص لآخر أني أظهر أني بعت داري منك، وهو حقيقة ليس ببيع، ويتبايعان ظاهراً فيكون البيع باطلاً، لأنه هزل لا نية فيه، وإذا ما كانت المواضعة في بدل البيع مثلاً إذا اتفق العاقدان على أن يكون الثمن ألفا درهم، ويكون ذلك سراً فيما بينهما، ويتبايعان في الظاهر بألف دينار، فالثمن المعتبر في هذا البيع يكون ما اتفق عليه سراً وتكون الزيادة هزلاً.[٢١]

وإذا كانت المواضعة في نوع النقود التي يتم دفعها كثمن، مثلاً إذا ما اتفق المتعاقدان في البطن أن يكون الثمن ألف دينار ويتبايعان ظاهراً على ألف دولار في ذلك المال فإنّ العقد الصوري هو الذي يكون معتبراً، وهو استثناء من الأصل والاعتماد على مبدا وحدة العقد.(٢٢)

نلاحظ أن الحنفية تأخذ تارة بالبطلان وتارة بالفساد، إذ نجد أنّ صاحب المبسوط وبدائع الضائع يقرران البطلان،(٢٣)في حين يقرر ابن عابدين بالفساد لا البطلان، إذ قال: (والأحسن ما أجبنا به في أول البيوع من أنه فاسد كما صرح به الأصوليون لأن الباطل ما ليس منعقد أصلاً، وهذا منعقد بأصله دون وصفه لعدم الرضا بحكمه.(٢٤)

إن المواضع أوسع من التلجئة (لأنها تنطوي على تواطؤ ما بين الطرفين تسمى مواطأة أو تواطؤ كما يسمى بيع الأمان سواء أكان تلجئة أو تناجشاً أو أية صورة إذا لم يكن هناك خوف من سلطان ظالم. (٢٥)

يطلق الأحناف بتسمية الاختيار على إرادة التعبير والرضا حول إرادة الأثر فبتوفر هاتين الإرادتين قام العقد صحيحاً، وفي حال توفر إرادة التعبير والرضا فيما يخص مشروعية العقد أصلاً وانعدام إرادة الأثر فيما يخص مشروعية العقد وصفاً، ففي مثل هذا الحال يكون العقد فاسداً لأنهم يعدون العقد الفاسد مشروعاً بأصله دون وصفه. (٢٦)

وهذا ما أكده الشيخ أبو زهرة من أن عماد تكوين العقد لدى الأحناف هو الاختيار والرضا، فإذا وجد الاختيار مع استيفاء بقية العناصر وقصد إلى الأحكام والآثار، فقد وجد العقد وإن لم يكن من رضا، لأنه لا يلزم لانعقاد العقد الرضا، لذلك إذا عقد أحد من بيع أو إجارة مكرهاً وغير راض به ينعقد عقده ولكنه فاسد لانعدام الرضا والارتياح. (٢٧)

**ج- فقه الشافعية:**

الفقه الشافعي يرى أن العقد الصوري ينعقد ويتم انتقال الملكية إلى المشتري بناءً على الإرادة الظاهرة. (٢٨)

(إذا اتفق العاقدان على أن لا يظهرا العقد أما الخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك ويتفقان أيضاً أنهما إذا أطهراه لا يكون بيعاً ثم يعقد العقد) (٢٩)ويقول الرافعي (وظاهر المذهب انعقاده وفيه وجه)(٣٠)

يقول الشرواني ذكر في حاشيته أن قول الشافعية بالصحة إلّا أنهم حرموا بكراهة بيع التلجئة. (٣١)

كذلك نجد معناه في النص الفقهي للشيرازي إذ قال أنّ صورة بيع التلجئة هو الاتفاق ما بين المتعاقدين على أن يطهرا العقد لسبب ما ولا يرتب عليه أي آثار، فإذا تم العقد، انعقد عندنا وبطل الاتفاق السابق. (٣٢)

**د- فقه المالكية:**

يعرف بيع التلجئة بيع المكره عن ابن عرفه قوله (بيع المكره عليه ظلم لا يلزمه) وجوابه (إذا أثبت الإكراه في شيء لا يلزمه، مبيعه غير لازم) (٣٣)

للبائع الذي باع ماله خوفاً من سلطان ظالم بعد مرور مدة زمنية وأنكر المشتري الإكراه

أي إن البائع باع ماله كرهاً وخوفاً من حاكم جائر أو سلطان ظالم فبيعه تلجئة أي لجأ إليه العاقد لحماية نفسه.

**هـ- فقه الحنابلة:**

عرفوا التلجئة هو عندما يخاف الشخص من السلطان أو غيره فيواطئ رجالاً على أن يظهر أن المشتري للمال ليحتمي به ولا يكون بيعاً حقيقياً. (٣٤) وهذا يدل على أن الإرادة منتفية والعقد صورياً.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

ومن الفقهاء المعاصرين:

يرى مصطفى الزرقاء أن المواضعة والتلجئة ثلاث صور وهي:

١- المواضعة من أصل العقد هو اتفاق العاقدان وتواطؤهم سراً، إنّ عقدهم يأخذ الصورة الظاهرية فقط إيهاماً للغير دون أن يكون منعقداً في الواقع، ويكون الباعث هو لتهريب أموالهم من الدائنين، أو يعقدون قروض صورية على أنفسهم لمزاحمة الدائنين الحقيقيين في قسمة أموال المدين المفلس، ثم إذا تواطأ مع المدين يعيدونه إليه سراً وقد يكون الباعث الخوف من سلطان أو حاكم ظالم، فهذا العقد باطل.

٢- المواضعة في البدل، إذ يتفق المتعاقدان على بدل في السر أقل مما يظهرانه للعلن، وذلك كثير ما يظهر في عقود النكاح لغرض السمعة والشهرة.

٣- المواضعة في الشخص، وتكون ما بين العامل باسمه ظاهراً ومن يكون باضاً صاحب المصلحة وهي كالوكالة السرية او الاسم المستعار. [٣٥]

تأسيساً على ما سبق، فإن التلجئة بطبيعتها تتخذ جانب الصورية المطلقة، ولا يمكن أن تكون صورية نسبية لأن العاقد يتواطأ مع العاقد الآخر من اجل تهريب أمواله ظاهرياً، وإن بع التلجئة يقع نتيجة إكراه من الغير وباعثه هو دفع الضرر عن النفس ولا يمكن أن يكون هدفه إلحاق الضرر بالغير، في حين نجد الصورية هي تواطؤ العاقدان للإضرار بالغير أو الورثة أو التحايل على القانون.

فقهاء المذاهب متفقون على القول ببطلان عقد التلجئة وأكد المرداوي ذلك بقوله (لم نطلع على من قال بصحة البيع). [٣٦]

ومن تحقيق عقد التلجئة لابد من أن يتوفر أمران:

أ- أن يعقد العقد بناءً على الشعور بالخوف والبطش من ظالم او نحوه.

ب- ان يتفق المتعاقدان على التواطؤ بصورية العقد للتخلص من الظلم.

ونجد أن الفقهاء توسعوا في مفهوم بيع التلجئة وأصبح شاملاً لأي عقد لا يراد منه حقيقته دون تمييز عن الباعث الدافع للعقد سواء دفع ظلم أو دفع حق.

**٣- الحِيَلُ**

الحِيَلُ في اللغة من الحيلة، والاسم من الاحتيال، يقال لا حيلة له ولا احتيال ولا محالة ولا حيلة، وتعني الحذق في تبرير الأمور. [٣٧]

قال ابن فارس: (الحاء والواو واللام أصلٌ واحد، وهو تحرك في دور، فالحول العام وذلك أنّه يحول أو يدور، ويقال حالت الدارُ وأحالت وأحولت أتى عليها الحول، والحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد، وهو القياس الذي ذكرناه لأنّه يدور حوالي الشيء ليدركه). [٣٨]

اختلفت عبارات المسلمين في تعريف الحيلة حسب الزاوية التي ينظرون منها إليها، فمنهم من نظر إليها على أنّها لا تنافي الدين ولا الشريعة، وإنّما هدفها اليسر ورفع الحرج والتسامح والرحمة والرفق لحل المشاكل والأزمات، لأن الشريعة المقدسة جاءت لليسر وليس للعسر، وجاء في قوله تعالى: (فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا)، ومن فقهاء المسلمين من نظر إلى الحيلة على أنّها وسيلة

لهدم مقاصد الشريعة وخرم أحكامها، فهي مذمومة لأنّه عن طريقها يتم التحايل والالتفاف على الأحكام الشرعية ومناهضة تعاليمها.[٣٩]

يعد موضوع الحيل من المواضيع الأكثر جدلاً لتعدد الآراء حوله ما بين مجوّز ومُعارض، واستعملت كلمة الصورية تارة أو الحيل تارة أخرى، والاسمان يطلقان على مسمى واحد، إذ درج أصحاب القوانين الحديثة على تسمية الصورية، في حين ألف علماء الإسلام تسميه الحيل.[٤٠]

تلتقي الحيلة مع الصورية عن طريق الاتفاق ما بين العاقدان على التواطؤ ووجود عقدين أحدهما حقيقي وآخر صوري، وكذلك نجد أنّ الحيلة ترد على الصورية بنوعيها الصورية المطلقة والصورية النسبية، ويرى بعض الفقهاء أن دراسة الفقهاء المسلمين للحيل هي بطبيعتها تكون دراسة للصورية،[٤١]إذ عرفها الراغب الأصفهاني (الحيلة ما يتوصل به إلى حالة خفية وأكثر استعماله في ما تعاطيه خبث، وكذلك تستعمل لما في استعماله حكمة، لهذا قيل في وصفه سبحانه وتعالى" وهو شديد المِحال" بمعنى الوصول في خفية من الناس إلى ما في حكمة)،[٤٢]وقيل في الحيلة هي تقليب الفقر حتى يتوصل إلى المقصود، وهي الحذق في تدبير الأمور، والقدرة على دقة التصرف لكي يتوصل إلى حالة ما في خافية،[٤٣]وسوف نتناول آراء فقهاء المذاهب الإسلامية حول الحيل:

**أ- الفقه الجعفري:**

ذكر الشهيد الثاني أنّه يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في إسقاط ما لولا الحيلة لثبت، ولو توصل بالمحرمة أثم وتمت الحيلة، وأسباب التوصل بالحيل باب واسع في أغلب أبواب الفقه، وغايته التوصل إلى تحصيل نتائج معينة يترتب عليها حكم شرعي وتكون هذه الأسباب إما محللة أو محرمة فلو أنّ امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها، أو (إذا توصل بالمحلل بأن تم العقد عليها مسبقاً في صورة الغرض لم يأثم، ومن قبيل الحيلة المحرمة (إذا ما كرهت المرأة زوجها وأرادت الطلاق منه فارتدت، عندها ينفسخ النكاح وبانت منه إن كان قبل الدخول، أو لو كان بعد الدخول وقعت البينونة على انقضاء العدة قبل رجوعها، فإن أصرّت على انقضاها بانت منه، فإذا ما رجعت بعد ذلك إلى الإسلام قبل وتمت الحيلة).[٤٤]

أما المحقق الأردبيلي فقد منع إعمال الحيل الشرعية وقال: (وينبغي الاجتناب عن الحيل مهما أمكن، وإذا اضطر يستعمل ما ينجيه عند الله ولا ينظر إلى الحيل وصورة جوازها ظاهراً لما عرفت من علة تحريم الربا).

تأسيساً على ما سبق، نصل إلى أنّ الفقه الجعفري يتخذ اتجاهين، وهما:

١- جماعة من فقهاء الشيعة يجوزون التوصل بالحيلة إذا كان السبب حلالاً لا حراماً.

٢- البعض منهم كالأردبيلي وغيره يتجنبون إعمال الحيل بسبب انعدام القصد إلى السبب الحلال أو بسبب التوصل إلى الحيل يخالف أهداف الشارع وغاياته من حيث الأحكام والحقوق، وهذا يكون أشبه بمن حرم شيئاً ثم جعل وسيلة لنقضه.[٤٥]

**ب- فقه الحنفية والشافعية:**

إنّ الحنفية يحرمون ما لا يتفق مع مقاصد الشريعة وعدّ فقهاؤهم الحيل وسيلة للتخلص من الشدائد كلما ضاقت بهم السبل، وعدوها مخرجاً شرعياً ما دامت لا تخالف أصول الدين، وأفردوا لها أبواب مستقلة من كتبهم بمسمى (المخارج من المضايق بطريق شرعي)، ويقصدون بذلك الحيل، مما جعل هذا سبباً من أسباب مرونة مذهبهم الفقهي ونمو أفكاره واتساعها.[٤٦]

يقول الحموي: (إنّ كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الرجل أو لإدخال شبهة فيه أو التمويه باطل فهي مكروهة تحريماً وكل حيلة يحتال بها الرجل للتخلص بها من حرام أو ليؤصل بها إلى حلال فهي حسنة).[٤٧]

ثالثاً: فقه الحنابلة:

يعد الحنابلة من أشد المنكرين لفتح الذرائع وتجويز الحيل، وينظر إليها نظرة ضيقة مقصورة على النوع المذموم، وهي نظرة قريبة من مذهب المالكية، ولديهم أنّ كل ما أدى إلى سقوط واجب أو إحقاق باطل أو إبطال حق أو استحلال حرام أو حل حرام أو نصرة ظالم فإنّه حرام حتى لو كان جائزاً شرعاً، إذ يقول ابن تيمية: (أن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحتال يريد أن يتوسل إليه، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والعرف والنكاح وغيرها شروطاً سد بعضها طريق الزنا والربا)، وعرف الحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل حرام بفعل ما يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له،[٤٨]وأكد تلميذه ابن القيم قوله: (تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإنّ الشارع يسد

الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة للتوصل إليه)، ويعرف الحيلة بأنها التصرف الذي ينقل صاحبه من حال إلى حال باستخدام طرق خفية للوصول إلى ما ينشد بحيث لا يفطن به إلّا من كان شديد الذكاء والفطنة).[٤٩]

**ج- المالكية:**

إن المالكية كالحنابلة من أشد خصوم الحيل، ومن الناهين عنها حيث قسم فقهاء الشريعة الحيل من حيث الغاية إلى حيل شرعية ترمي إلى غاية شرعية وحيل محظورة ترمي إلى غاية غير مشروعة، ولكنهم لا يقولون ببطلان جميع الحيل، بل ما يخالف مقاصد الشريعة منها، إذ يذكر الشاطبي (الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أنّ الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة معتبرة شهد الشارع على اعتبارها، فهي غير داخلة في النهي ولا هي باطلة).[٥٠]

قسم فقهاء الشريعة الحيل على نوعين وهما:

١- الحيل الجائزة شرعاً، وهذا النوع من الحيل يكون كل من الغرض مباحاً في جميع في جميع المذاهب الإسلامية، إذ يكون عبارة عن تغيير طريقة مشروعة وضعت لمعالجة أمر معين واستعمالها مرة أخرى لأجل التوسل إلى التيسير للناس بسبب الحاجة،[٥١]وهذه الحيل لا تحرم أصلاً شرعياً ولا تتناقض مع المصالح المعتبرة وتكون وسيلة للتوصل إلى إثبات حق أو دفع باطل أو ترك حرام أو فعل واجب وما شابه، والغاية منها جلب منفعة ودفع مفسدة بما يتلاءم مع مقاصد الشارع وتكون كالآتي:

أ- الوسيلة المشروعة التي تؤدي إلى المشروع .

ب- الوسيلة المحرمة التي تؤدي إلى المشروع.

ج- الوسيلة المشروعة التي تؤدي إلى المشروع بطريق خفي.[٥٢]

٢- الحيل المحرمة شرعاً:

إنّ الشريعة الإسلامية لا تفرق ما بين الفساد ووقوع الضرر، لذلك فإنّ الحيل المحرمة شرعاً تتضمن مخالفة الشريعة في أمرين، وهما: الباعث غير المشروع المحرم شرعاً والذي يتمثل في مخالفة قصد الشارع، والأخرى وهي المفسدة التي يتوقع حدوثها في المال،[٥٣]وهذه الحيل تهدم أصلاً شرعياً أو

تخالف المصالح المعتبرة، ويكون الهدف منها محرماً كتحريم حلال أو استحلال حرام أو إبطال حق أو إثبات باطل أو إسقاط واجب بغض النظر عن الوسيلة المتبعة للوصول إلى الغاية، مشروعة كانت أم غير مشروعة وتكون كالآتي:

أ- الوسيلة المحرمة التي تؤدي إلى حرام.

ب- الوسيلة المشروعة التي تؤدي إلى حرام.(٥٤)

أدلة المؤيدين للحيلة يعتمدون على قوله سبحانه وتعالى لأيوب عليه السلام (وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ)،(٥٥)وقوله تعالى (فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ ٧٠ قَالُواْ وَأَقۡبَلُواْ عَلَيۡهِم مَّاذَا تَفۡقِدُونَ ٧١ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ٧٣ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ).(٥٦)

إنّ الحيلة التي اتخذها يوسف عليه السلام كانت حسنة في مقصودها ووسيلتها، فكانت دليلاً على جواز كل حيلة من هذا الجانب، وهنا أمكن القول أنّه ليس فيه مخالفة للشريعة ولا تجاوز على أحكامها، لا على جواز الحيل مطلقاً، ولأن هذه الحيلة مستحسنة فإن الله عز وجل أثنى على يوسف بالعلم في قوله (نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ)، فالعلم بالكيد الواجب أو المستحسن والذي يراد منه طاعة الله ورسوله مما يرفع العبد درجات عند الله.

إنّ هذه حيلة ظاهرة من كيده سبحانه وتعالى ليوسف عليه السلام للوصول إلى مقصود مشروع، ويقول الزمخشري في الكشاف (هذا الكيد حكم الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية).(٥٧)

أما أدلتهم من السنة النبوية المطهرة، فعن سعيد بن سعد بن عبادة(كان بين أبياتنا رجل ضعيف فلم يرع الحي إلّا وهم على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوه حدّه، فقالوا يا رسول الله إنّه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة، قال ففعلوا)، إن الحد الواجب في الأصل لم يكن الضرب بالشمراخ والدليل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم "اضربوه

حده" ولأنّه لم يكن قادراً على تحمل الحد خوفاً من الموت أمر رسول الله بالضرب بالشمراخ لإسقاط حكم الحد وهى شرعها الله تعالى لأجل ذلك.(٥٨)

أما أدلة المانعين للحيل وأدلتهم المستقاة من القرآن والسنة المطهرة قوله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)(٥٩)، إذ يذكر الشاطبي هناك صنفان من البشر أطلق عليهم الله عز وجل اسم المنافقين يأتون أقوالاً وأفعالاً ظاهرها الخير، ويضمرون خلاف ذلك، محاولة منهم لخداع الباري عز وجل، وحقيقه الأمر أنهم هم المخدوعون، وغايتهم إسقاط التكليف واستحلال المحرمات، لذلك تكون تلك الحيلة محرمة.(٦٠)

بينما من السنة النبوية يذكرون قول الرسول صلى الله عليه وآله (إنّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)، يدل الحديث على أنّ أعمال الناس حسب نواياهم، وأن لا يكون للإنسان من ظاهر القول والعمل إلّا ما نواه في داخله لا ما أعلنه، ويعد الحديث أعلاه الأصل في عدم مشروعية الحيل.(٦١)

وعن طريق التأمل في تعريف كل من الحيل والصورية نلاحظ تقارباً نسبياً فيما يرتبط بالهدف المنشود لكليهما، إلّا أنّهما يخلقان مظهراً غير حقيقي للتوصل لأهداف متعددة عن طريق ذلك بإمكاننا القول أنّ الصورية والحيل ذات حقيقة متطابقة لحد كبير، ولكن لفظ الحيل بالمعنى العرفي تأخذ معنى الفعل المذموم شرعاً وفاعله مخطئ وآثم.

**النتائج:**

١- فقهاء المذاهب الإسلامية لم يضعوا ولم يقدموا نظرية عامة تنظم أحكام الصورية.

٢- قدم الفقهاء تطبيقات تفصيلية وليست نظريات عامة وعن طريق التطبيقات نستنبط النظريات تحليلاً أو تأصيلاً.

٣- قسمت الصورية إلى فئتين الأولى التصرفات غير القابلة للفسخ والتصرفات القابلة للفسخ.

٤- تدور الصورية في الفقه الإسلامي حول التلجئة والهزل والحيل.

**التوصيات:**

١-عولجت الصورية من قبل فقهاء المسلمين على أساس مبدأ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، على أن الأصل في الكلام الحقيقة أما إذا تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز.

٢- يتم البحث في المفهوم الإسلامي في العقود إلى القصد.

**الهوامش:**

(١) لسان العرب لابن منظور، ٦٩٦/١١.

(٢) د. محمد بحر العلوم، عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٣) هاشم معروف الحسيني، نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض واستدلال ومقارنات، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٦، لبنان، ص٢٣٣.

(٤) د. محمد بحر العلوم، عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ١٦٥.

(٥) العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٨هـ، إيران، ص١٧.

(٦) السيد محمد دي الحسيني الميلاني، كتاب البيع، ج٣، ط١، مركز الحقائق الإسلامية، مطبعة ستارة، قم، إيران، ١٤٣٤هـ، ص١٧٣.

(٧) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦، ٥٧/٤.

(٨) بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، تح: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ١٧٦/٥.

(٩) حاشية بن عابدين، مصدر سابق، ٢٨٨/٥.

(١٠) حسن الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢هـ، ١٨٠/٢.

(١١) الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوب جديد، ج١، مج١، ط٧، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١، ص٣٥٠.

(١٢) د. سامي عبد الله، مصدر سابق، ص٥٥.

(١٣) محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث، ط٢، ١٩٩٦، مصر، ص٥٥٩.

(١٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، ٣٧٥/٣.

(١٥) البهوتي، شرح فقه الإرادات، مصححة على نسخة دار الكتب بالأزهر، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ٤٢٤/١٢٨/٣.

(١٦) د. عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي موازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الناشر مكتبة وهبة، ط١، ١٩٨٩، الرياض، ص٢٤٤.

(١٧) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٢٢هـ، ص٣٥.

(١٨) المطهر الحلي، تذكرة الفقهاء، ط١، ج١٢، مصدر سابق، ص١٧٥.

(١٩) العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج٢، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٨هـ، ص١٥.

(٢٠) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦، القاهرة، ٥٠٧/٤.

(٢١) عبد المجيد مطلوب، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣، ص١١٤.

(٢٢) صبحي محمصاني، النظرية العامة لموجبات العقود في الشريعة الإسلامية، ط٢، ١٩٨٤ مصر، ص٢٧٦.

(٢٣) المبسوط، لأبي بكر بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١١٢/٢٤.

(٢٤) حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ، ٢٩٠/٢٨٩/٥.

(٢٥) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشعرية، طبع دمشق، ١٩٩٩.

(٢٦) د. وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٥.

(٢٧) أبو زهرة، ص١٦٤.

(٢٨) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب وتكملته، لتقي الدين السبكي، مكتبة نور، مصر، ٤٣٢هـ، ص٣٣٤.

(٢٩) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢، ص٥٢.

(٣٠) العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٧هـ، ٤٣/٤.

(٣١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ٢٢٣/٤.

(٣٢) هاشم معروف الحسني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، مصدر سابق، ص٢٢٦.

(٣٣) الحطاب محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٨، ٤١/٤٥٥٦.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

([٣٤]) ابن قدامة، موفق الدين ابن محمد بن قدامة، المعنى والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ج٤، ٢٠٠٠، ص٣٠٢٥.

([٣٥]) مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١، ص٣٥٣.

([٣٦]) تصحيح الفروع، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ١٧٧/٦.

([٣٧]) الفيومي، احمد بن حمد بن علي المصري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص١٥٧.

([٣٨]) ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ، (٢، ١٢١).

([٣٩]) ينظر: محمود الذيب، الحيل في القانون المدني، مصدر سابق، ص٩٧.

([٤٠]) ينظر: حمداتي ماء العينين، الصورية في الشريعة والقانون، الهلال العربية للطباعة، الرباط، ط١، ١٩٩٤م، ص١٠.

([٤١]) سامي عبد الله، الصورية في القانون المدني، مصدر سابق، ص٥٧.

([٤٢]) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، دون سنة طبع، ص٣٠٣. مصر

([٤٣]) الموسوعة الفقهية، وزارة المعارف، الشؤون الإسلامية الكويتية، ط٢، الكويت، ١٩٩٠، ص٣٢٨.

([٤٤]) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الإفهام إلى تحقيق شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، ج٩، ط٤، قم المقدسة، ص٢٠٤.

([٤٥]) السبحاني، أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم المقدسة، ص٢٣٤.

([٤٦]) ينظر: محمود الديب، الحيل في القانون المدني، مصدر سابق، ص٩٥.

([٤٧]) الفتاوى الهندية من مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، ١٩٦١. (٦-٣٩٠)

([٤٨]) الشاطبي، الموافقات، ص٤٣٥.

([٤٩]) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق عبد الرؤوف سليم. (٥-١٨٨)

([٥٠]) الشاطبي، الموافقات، (٢-٣٨٧).

([٥١]) محمد سلام دكرور، المدخل للفقه الإسلامي، ص٢٤٧.

([٥٢]) بن حاج زهيرة، بن قسيمة سامية، الحيلة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٣.

([٥٣]) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المالات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ، ص٢٨٧، الرياض.

([٥٤]) بن حاج زهيرة، بن قسيمة سامي، مصدر سابق، ص٣٥.

([٥٥]) سورة ص، الآية ٤٤.

([٥٦]) سورة يوسف، الآية: ٧٠.

([٥٧]) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، ط٣، (٢، ٢٦٤)

([٥٨]) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط٤، مؤسسة الرسالة، ص٣٠٩.

([٥٩]) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

([٦٠]) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٧١، (٢-٣٨٠-٣٨١).

([٦١]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع الصحيح، عالم الكتب، بيروت، طباعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٩٠هـ، ص٣٠.

**المصادر:**


١. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: عبد الرؤوف سليم.

٢. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦، القاهرة،

٣. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦

٤. ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ،

٥. ابن قدامة، موفق الدين ابن محمد بن قدامة، المعنى والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ج٤، ٢٠٠٠،

٦. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، دون سنة طبع، مصر


مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٧. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع الصحيح، عالم الكتب، بيروت، طباعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٩٠هـ

٨. بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، تح: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧

١. بن حاج زهيرة، بن قسيمة سامية، الحيلة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٦.

٩. بن حاج زهيرة، بن قسيمة سامية، الحيلة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٦.

١٠. البهوتي، شرح فقه الإرادات، مصححة على نسخة دار الكتب بالأزهر، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)

١١. البوظي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط٤، مؤسسة الرسالة

١٢. تصحيح الفروع، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ

١٣. حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ

١٤. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ

١٥. حسن الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢هـ

١٦. الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٢٢هـ

١٧. الحطاب محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٨

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

١٨. حمداتي ماء العينين، الصورية في الشريعة والقانون، الهلال العربية للطباعة، الرباط، ط١، ١٩٩٤م
١٩. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤،
٢٠. الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوب جديد، ج١، مج١، ط٧، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١
٢١. الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، ط٣
٢٢. سامي عبد الله، نظرية الصورية في القانون المدني دراسة مقارنة، ط٢، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤،
٢٣. السبحاني، أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم المقدسة
٢٤. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المالات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٢٥. السيد محمد دي الحسيني الميلاني، كتاب البيع، ج٣، ط١، مركز الحقائق الإسلامية، مطبعة ستارة، قم، إيران، ١٤٣٤هـ
٢٦. الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٧١
٢٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الإفهام إلى تحقيق شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، ج٩، ط٤، قم المقدسة
٢٨. صبحي محمصاني، النظرية العامة لموجبات العقود في الشريعة الإسلامية، ط٢، ١٩٨٤ مصر
٢٩. عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي موازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الناشر مكتبة وهبة، ط١، ١٩٨٩، الرياض،
٣٠. عبد المجيد مطلوب، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٣١. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٧هـ
٣٢. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٨هـ، إيران،
٣٣. الفتاوى الهندية من مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، ١٩٦١.
٣٤. الفيومي، احمد بن حمد بن علي المصري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،
٣٥. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، مصر، مج٤، ١٩٨٤
٣٦. المبسوط، لأبي بكر بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ
٣٧. محمد بحر العلوم، عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية، ط٢، شركة مكتبة الألفين، مصر
٣٨. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث، ط٢، ١٩٩٦، مصر
٣٩. محمود الديب، الحيل في القانون المدني- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة ١٩٩٢.
٤٠. مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١
٤١. المطهر الحلي، تذكرة الفقهاء، ط١، ج١٢،
٤٢. الموسوعة الفقهية، وزارة المعارف، الشؤون الإسلامية الكويتية، ط٢، الكويت، ١٩٩٠
٤٣. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب وتكملته، لتقي الدين السبكي، مكتبة نور، مصر، ٤٣٢هـ
٤٤. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢

٤٥. هاشم معروف الحسيني، نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض واستدلال ومقارنات، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٦، لبنان

٤٦. وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٥.

٤٧. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشعرية، طبع دمشق، ١٩٩٩.

Sources:

1. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din, The Most Notable Signers of the Lord of the Worlds, Dar al-Jeel, Beirut, 1973, edited by: Abdul Raouf Salim.
2. Ibn Abidin, Hashiyat Radd al-Mukhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1966, Cairo،
3. Ibn Abidin, Muhammad Amin, Hashiyat Al-Mukhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1966.
4. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, Standards of Language, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, 2nd edition, Dar Al-Jeel, Beirut, 1420 AH،
5. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Ibn Muhammad bin Qudamah, The Meaning and the Great Explanation, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, vol. 4, 2000،
6. Al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, edited by: Muhammad Sayyid Kilani, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, without a year of publication, Egypt.
7. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim, Al-Jami' Al-Sahih, Alam Al-Kutub, Beirut, Islamic University Printing, Medina, 2nd edition, 1390 AH.
8. Al-Sanea's Creeds in Arranging the Laws, Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani, edited by: Ali Muhammad Moawad and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1997.
1. Bin Hadj Zahira, Bin Qassimah Samia, Al-Hila in Civil Law and Islamic Sharia, Master's Thesis, Abderrahmane Mira University, Algeria, 2016.

9. Ben Hadj Zahira, Ben Qassima Samia, Al-Hila in Civil Law and Islamic Sharia, Master's Thesis, Abderrahmane Mira University, Algeria, 2016.
10. Al-Bahuti, Explanation of the Jurisprudence of Wills, corrected from the copy of Dar Al-Kutub in Al-Azhar, Dar Al-Fikr, (ed. i.), (ed. t.)
11. Al-Buzi, Muhammad Saeed Ramadan, Controls of Interest in Islamic Sharia, Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition, Al-Resala Foundation.
12. Correction of Al-Furu', by Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1424 AH.
13. Hashiyat Ibn Abidin, Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Sharh Tanweer al-Absar, Mustafa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1st edition, 1404 AH.
14. Al-Shirwani's footnote to Tuhfat Al-Muhtaj, Footnotes Al-Sherwani and Ibn Qasim Al-Abadi on Tuhfat Al-Muhtaj, Sharh Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1416 AH.
15. Hassan Al-Ghazali, Establishing Obligation in the Rights of People, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 142 AH.
16. Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar Al-Hilli, Tadhkirat Al-Fuqaha', vol. 1, 1st edition, Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, 1422 AH.
17. Al-Hattab Muhammad bin Abdul Rahman, Mawahib Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1978.
18. Hamdati Maa Al-Ainin, Al-Suriyya fi Sharia and Law, Al-Hilal Arab Printing, Rabat, 1st edition, 1994 AD.
19. Al-Ramli, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Dar Al-Fikr, Beirut, 1984،
20. Al-Zarqa, Islamic jurisprudence in a new guise, vol. 1, vol. 1, 7th edition, Damascus University Press, 1961.
21. Al-Zamakhshari, Al-Kashfah fi Haqiqat al-Revelation and the Eyes of Sayings from the Faces of Interpretation, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 3rd edition.
22. Sami Abdullah, The Theory of Formalism in Civil Law, A Comparative Study, 2nd edition, Beirut, Lebanon, 2004،

23. Al-Subhani, The Principles of Comparative Jurisprudence in What Has No Text, Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Holy Qom
24. Al-Sanusi, Abd al-Rahman bin Muammar, Considering Money and Considering the Consequences of Dispositions, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, 1424 AH.
25. Al-Sayyid Muhammad De Al-Husseini Al-Milani, Book of Sales, vol. 3, 1st edition, Center for Islamic Truths, Satara Press, Qom, Iran, 1434 AH.
26. Al-Shatibi, Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh, edited by: Abdullah Daraz, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1st edition, 1971.
27. The Second Martyr, Zain al-Din bin Ali al-Amili, Paths of Understanding to Realize the Laws of Islam, Islamic Knowledge Foundation, vol. 9, 4th edition, Holy Qom.
28. Subhi Mahmasani, The General Theory of the Obligations of Contracts in Islamic Sharia, 2nd edition, 1984 Egypt.
29. Abdul Hamid Al-Baali, Controls on Contracts, a comparative study in Islamic jurisprudence, balancing positive law and jurisprudence, published by Wahba Library, 1st edition, 1989, Riyadh،
30. Abdul Majeed Matloub, General Theories in Islamic Jurisprudence, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 1993
31. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, by Abu Al-Qasim Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i, edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 147 AH.
32. Allama Al-Hilli, Rules of Rulings, Part 2, Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group, Qom Al-Mushrifa, 1418 AH, Iran،
33. Indian Fatwas from the Doctrine of the Great Imam Abu Hanifa Al-Numan, Dar Al-Fikr, Beirut, 1961.
34. Al-Fayoumi, Ahmed bin Hamad bin Ali Al-Masry Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Scientific Library, Beirut،
35. Lisan al-Arab by Ibn Manzur, Dar al-Maaref, Egypt, vol. 4, 1984
36. Al-Mabsut, by Abu Bakr bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1406 AH.

37. Muhammad Bahr Al-Ulum, Defects of the Will in Islamic Sharia, 2nd edition, Alfin Library Company, Egypt
38. Muhammad Salam Madkour, Introduction to Islamic Jurisprudence, Its History, Sources, and General Theories, Dar Al-Kitab Al-Hadith, 2nd edition, 1996, Egypt.
39. Mahmoud Al-Deeb, Tricks in Civil Law - A Comparative Study in Islamic Jurisprudence, New University Publishing House, Egypt, 1992.
40. Mustafa al-Zarqa, Islamic jurisprudence in its new guise, General Jurisprudence Introduction, 3rd edition, Damascus University Press, 1961.
41. Al-Mutahhar Al-Hilli, Tadhkirat Al-Fuqaha', 1st edition, vol. 12،
42. Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Education, Kuwaiti Islamic Affairs, 2nd edition, Kuwait, 1990
43. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab and its Completion, by Taqi Al-Din Al-Subki, Nour Library, Egypt, 432 AH.
44. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1412 AH, 1992.
45. Hashim Marouf Al-Husseini, The Theory of the Contract in Jaafari Jurisprudence, Presentation, Inference, and Comparisons, Dar Al-Ta'arof Publications, 1996, Lebanon.
46. Wahid al-Din Siwar, The Expression of Will in Islamic Jurisprudence, 2nd edition, National Publishing and Distribution Company, Algeria, 1975.
47. Wahba Al-Zuhaili, The Theory of Poetic Necessity, Damascus Press, 1999.